

قرار إداري رقم (٦٥)
صادر بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٩
بشأن إجراءات الحصول على موافقة
لإقامة مشروع صناعي خارج المناطق الصناعية

رئيس الهيئة
بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة و تشجيعها.
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة.
- القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- قانون المحليات رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات و المزايدات و لائحته التنفيذية.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية و الصناعة.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ في إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- وعلى القرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بموجب الجلسة المنعقدة في -/٢٠٠٧/٢٠٠٧.
- و ما ارتيناه لصالح العمل.


ق ر ر

مادة أولى :-

- تقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات صناعية خارج المناطق الصناعية إلى الإدارة المركزية للمناطق الصناعية العامة على النموذج المخصص لذلك والمتوفر بالإدارة وتكون هذه الإدارة مسؤولة عن الآتي:
 ١. مراجعة المستندات والبيانات المذكورة بنموذج الطلب
 ٢. تحصيل التكاليف المعيارية نظير الفحص والدراسة أخذاً في الاعتبار تصنيف المشروعات بالقوائم، أ و ب المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٠٠٨ :
 - المشروعات الواردة بالقائمة ب يتم تحصيل خمسة آلاف جنية نظير الفحص والدراسة
 - المشروعات الواردة بالقائمة أ يتم تحصيل ١٠٠٠ جنية فقط لا غير
 - المشروعات الخدمية الجديدة وعلى سبيل المثال وليس الحصر (تلاجات تجميد و حفظ خضروات ، مخابز ، مطاحن، مصانع تليج) واللازم تواجدها بالمحافظات والقرى والتجمعات الصناعية خارج المناطق الصناعية المعتمدة يتم تحصيل ١٠٠٠,٤٠ جنية فقط لا غير. ٣. مخاطبة المستثمر (نموذج خطاب) لاستيفاء المستندات والموافقات المطلوبة
 ٤. تقوم الإدارة المركزية للمناطق الصناعية العامة بإرسال نموذج طلب المستثمر مدعماً بالمستندات الفنية اللازمة المقدمة من المستثمر إلى الإدارة الفنية المختصة بالمشروع لدراسته وإبداء الرأي الفني.

مادة ثانية :-

- تقوم الإدارة الفنية المختصة بدراسة المشروع من حيث نوع المنتجات و ملائمة المعدات والآت للطاقة الانتاجية وكميات المواد الخام المستخدمة ومدى توفرها و طريقة الصناعة المقترحة بما يتماشى مع المعايير والضوابط والقرارات المنظمة للصناعة مع مراعاة قرارات الحظر إن وجدت.
- يتم اعداد الرأي الفني موقع من المختص والمدير لعام ويعتمد من رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية ثم يرسل الى الإدارة المركزية للمناطق الصناعية العامة لاستكمال الإجراءات بالتنسيق مع الإدارة العامة للموافقات الصناعية .



مادة ثالثة:-

- تقوم الإدارة العامة للموافقات الصناعية باتخاذ الإجراءات الآتية :
- مراجعة ملف المستثمر (الأصل) والتأكد من استيفاء كافة المستندات والموافقات المطلوبة
 - في حالة استيفائها تصدر موافقة نهائية للمشروع وتحصل التكاليف المعيارية طبقاً للمساحة الكلية للمشروع، بما يتماشى مع القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧
 - في حالة عدم استيفاء بعض المستندات التكميلية للمشروع تصدر موافقة مبدئية مشروطة للمشروع
 - توقع الموافقة سواء مبدئية مشروطة أو نهائية من كل من :
رئيس الإدارة المركزية للمناطق الصناعية العامة رئيس الإدارة المركزية للشئون الفنية
مدير إدارة الموافقات الصناعية
تعتمد الموافقة من رئيس الهيئة
 - بعد الاعتماد تختم الموافقة بشعار الجمهورية ويتم تصوير عدد ثلاث نسخ، تحفظ صورة بالملف وترسل صور إلى كل من الإدارات المعنية بإصدار الموافقة ثم يتم تغليف الأصل وتسليم للمستثمر.

مادة رابعة:-

- الإشترطات والمستندات والموافقات اللازمة للحصول على موافقة لإقامة مشروع صناعي
المستندات المطلوبة
١. مستخرج رسمي من عقد تأسيس الشركة كشركة مساهمة مصرية أو صورة من صحيفة الاستثمار للشركة مع مراعاة ضوابط الاستثمار الداخلي (شرط أساسي).
 ٢. الكتلوجات الخاصة بالآلات والمعدات ومصدر الخامات المستخدمة.
 ٣. خريطة باحداثيات الموقع، عدد أربع خرائط مساحية للموقع بمقياس رسم لا يقل عن ١:٢٥٠٠٠ معتمد من املك المحافظة، مخططة عام يوضح توزيع الأنشطة المزمع إقامته
 ٤. سداد الملاءة المالية لضمان جدية تنفيذ المشروع.
- الموافقات المطلوبة طبقاً لنوع وحجم وموقع المشروع المزمع إقامته
١. موافقة المحافظة على إقامة المشروع.
 ٢. موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع.
 ٣. موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على الارتفاعات.
 ٤. موافقة وزارة الري و الموارد المالية على توفير المقنن المائي و توفيرها للمساحة المطلوبة.
 ٥. موافقة المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة.
 ٦. موافقة وزارة البترول على امتداد الشركة بالاحتياجات المطلوبة من الغاز الطبيعي.
 ٧. موافقة وزارة الكهرباء على إمداد الشركة من بالاحتياجات المطلوبة من الكهرباء
 ٨. موافقة وزارة الآثار والسياحة
 ٩. موافقة وزارة الزراعة

مادة خامسة:-

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويتم العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل